

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد فوزى اسماعيل ابراهيم

- بناحية عزبة سعدانة - قليانة - الوحدة المحلية لبني هلال -

مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن  
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٩) الصادر من الوحدة المحلية لبني هلال

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٦٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩٨٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٧٩٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ :

### **قرار:**

**مادة أولى** - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد فوزى إسماعيل إبراهيم بناحية عزبة سعدانة - تلبانة - الوحدة المحلية لبني هلال - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ثانية** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٧/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**أمين اباظة**